ترجيحه ابن ابي عصرون وغيره وفي التهذيب اختلف اصحابنا في جواز الصلاة عن الميت اذا اوصى قال الاسنوي فان
جازت بالوصية فللولي كذلك ونقل الاذرعي عن شرح التنبيه للمحب الطبري انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه
واجبة كانت او متطوعا بها عنه انتهى وكتب الحنفية ناصة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما
او صدقة وفي شرح المختار لمؤلفه منهم مذهب اهل السنة والجماعة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره
وعليه فلا يبعد ان له الصلاة وغيرها عنه وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه امر من ماتت امها وعليها صلاة ان
تصلي عنها والظاهر انه لا يقوله الا توقيفا لكن في الموطا عنه انه كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد
قال ابن ابي عصرون ليس في الحديث ولا القياس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت وروي فيها عن الوالدين اخبار
غير مشهورة واستظهر السبكي ما قاله بحديث متصل مرسل من بر الوالدين ان تصلي لهما مع صلاتك قبل
ولا مانع من حمله على ظاهره قال ومات لي قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياسا على الصوم وان منع ايضا اكثر
العلماء وعلى الاول يستثنى منها ركعتا نحو الطواف من الحاج عن غيره ومن الولي المحرم عن غير مميز تبعا للنسك
ما لو نذر ان يعتكف صائما فيعتكف عنه وليه صائما كما في التهذيب واعتمده ابن الرفعة وغيره والزركشي احتمالا
الصدقة والعتق عن حي وهو في غاية البعد والشذوذ تنبيه لو شك في رمضان الذي فاته تعديا او لعذر
هل كان تاما او ناقصا فهل يلزمه التام ليبرأ بيقين ام يكفي الناقص لانه المتيقن كل محتمل لكن رجح الاذرعي الثاني
وفرق بينه وبين ما مر في الفوائت بانه ثم تيقن شغل الذمة بها فلا بد من اليقين وهنا لم يتيقن شغل ذمته
بيوم الثلاثين قال بل الكلام في صحة القضاء عنه لعدم جزم النية للشك في لزومه انتهى كلام شرح العباب بحروفه
وما سبق عن التهذيب اعتمده في التحفة والنهاية وذكر في التحفة ان القول بجواز الصلاة عنه اختاره جمع من
محققي المتاخرين وفعل به السبكي عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع من الشافعية وغيرهم الاجماع على
المنع المراد منه اجماع الاكثر انتهى وقال الرافعي في الشرح الكبير عن البويطي ان الشافعي قال في الاعتكاف يعتكف عنه
وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا
قلنا بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه
مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وان قيس على الصوم فالليل ثمة خارج عن الاعتبار انتهى كلام الرافعي
نقلت وذكر النووي ايضا في الروضة جميعه ورايت في الخادم للزركشي ما نصه ما نقله البغوي عن رواية
البويطي قد انكر عليه فقد تصفح كتاب البويطي مرات فلم يوجد ذلك فيه ولكن نسخه مختلفة والـ
نعم وما قاله احتمالا قد حكاه القفال في فتاويه عن بعض الاصحاب ولم يخالفه انتهى كلام الزركشي
وفي حواشي المحلي للقليوبي ما نصه قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده
لانه من مقابل الاصح انتهى ما نقله القليوبي قوله ولا يصح الصوم عن حي الخ هذا محترز قول الماتن
من مات قوله مات قبل التمكن منه اي القضاء قال في التحفة بان مات في رمضان او قبل غروب ثاني
العيد الخ اما اذا مات بعد غروبه ولم يقم به عذر من مرض او سفر فانه يكون متمكنا من صوم يوم واحد
فان مات عقب غروب ثالث العيد يكون قد تمكن من صوم يومين وهكذا قوله بان مات عقب موجب
القضاء قد علمت مما قدمته لك انفا عن التحفة ان المراد ان لا يدرك زمنا يصح صومه عن القضاء فانه
من افطر اول يوم من رمضان لمرض مثلا ثم شفي ومات يوم العيد لا تدارك للصوم الذي فاته
تمكنه من قضائه لان رمضان لا يقبل غيره من قضاء او غيره مع انه لم يمت عقب موجب القضاء
الا بالمعنى الذي ذكرته لك اذ موجب القضاء والفطر وقع في اول رمضان والموت وقع يوم
العيد

العبد وهكذا من نذر صوما قبيل عيد النحر مثلا ثم مات عقب ايام التشريق لا تدارك لعدم
تمكنه من الصوم وعبارة القليوبي في حواشي المحلي المراد بالتمكن ان يدرك زمنا قابلا للصوم قبل
موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض او سفر ولو قبل رمضان الثاني انتهى وعبر في فتح الجواد
بقوله كان مات عقب وجوب قضاء او نذر او كفارة او استمر به العذر كسفر او مرض الى موته انتهى
ومراده مات عقب دخول وقت وجوب القضاء الموسع قبل مضي زمن يسع صوما والكلام في غير
المفطر اما المتعدي بفطره فقد سبق في كلامه انه يجب تدارك صومه مطلقا وعبارة القليوبي في
حواشي المحلي ما فات بغير عذر يجب تداركه مع الاثم وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب
الاخراج من تركته عنه انتهت قوله الى موته اي وان استمر ذلك سنين قوله وقبل التمكن من الاداء التمكن
منه يحصل بحضور المال والمستحقين قوله من لا يقدر على الصوم قال في النهاية في زمن من الازمان
والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب الخ قال في التحفة اما من يقدر على الصوم
في زمن لنحو برده او قصره فهو كمرجو البرء انتهى قوله لهرم او زمانة رايت في حاشية الشبراملسي
على المواهب اللدنية في مبحث كتبه صلى الله عليه وسلم الى اهل الاسلام ما نصه لم يبين حد الهرم وغاية ما
يفهم منه انه الضعف من كبر السن انتهى بحروفه وفي القاموس الزمانة هي العاهة وفيه العاهة الافة
وفيه الافة العاهة او عرض مفسد لما اصابه وفي قسم الصدقات من التحفة الزمانة بالفتح
وفسرت بالعاهة وبما يقعد الانسان وظاهر ان المراد هنا اي في قسم الصدقات ما يمنع الكسب من
مرض ونحوه انتهى بحروفه وفي كلام التحفة فيكون المراد هنا الضعف الحاصل من نحو المرض بعد ذهابه
المانع من نحو القدرة على الصوم واما حالة وجود المرض فهي مذكورة في كلام الماتن قوله مشقة تبيح
قال في فتح الجواد مبيح التيمم انتهى ويؤيد ذلك ما في شرح العباب له عند ذكر الحامل والمرضع وعبارته
بان خشيت مبيح تيمم اخذا من قول التنبيه ضابطه ان يتضرر الولد تضررا بينا مثل القدر الذي ينشا
للمريض من الصوم انتهت وفي التحفة في مبحث المرضع ما نصه بقلة اللبن فيتضرر اي الولد بمبيح التيمم انتهى
ونقله الشارح في حاشيته على متن العباب عن المجموع حيث قال فيه ان يجهده الصوم معه ويلحقه ضرر
يشق احتماله على ما ذكر من وجوه المضار في التيمم وذكر عبارات كثيرة يفيد ظاهرها خلاف ذلك
ثم قال وما شابه ذلك من العبارات فكلها ينبغي حملها على ان المراد بها مبيح التيمم واطال الكلام على
ذلك في فتاويه ايضا فراجعه منها وسبق في فصل فيما يبيح الفطر عن كتب الشارح انه متى خاف مبيح
التيمم لزمه الفطر وان ظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي انه يباح له حينئذ ويلزمه عند
خوف الهلاك وان القليوبي نقل عن شيخه وكلام الشارح في فتح الجواد عند ذكر الحامل والمرضع اذا خافتا
يفيد ذلك ايضا حيث قال والفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد انتهى وان القليوبي نقل
عن شيخه ان ما لا يبيح التيمم يجوز فيه الفطر حيث شق مشقة شديدة كما في شرح البهجة وغيره انتهى
وسبق في كفارة الجماع عن التحفة والنهاية وغيرهما انه يجوز له العدول الى المرتبة المتاخرة حيث ناله
الاولى مشقة شديدة وان لم تبح التيمم قوله اي يكلفونه يؤيد هذا ما في البخاري ان ابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد لثبوت
العمل بها قوله من عدم نسخ الاية اما اذا قلنا انها منسوخة فلا دلالة للمدعى وفي صحيح البخاري